

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٠١
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى ما تم عرضه علينا بالمذكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٨ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد / ديمين إبراهيم عبد الجواد أو أى
متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٠ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٥ سهماً) تقريباً
ضمن القطعة رقم (١٢٠) من ٢٠ من ٥ أصلية بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة
نمرة ٢ قسم ثان الحيطه وعزبة شاوش - العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/١٢

وزير المالية

أحمد كجوك



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لإصدار هذا القرار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/١٧ - ٢٠٢٤/٢٥٢٢٥

